وزارة المالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التوقيع الإلكترونى الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى فى الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكترونى بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقًا لنظم سلطة التصديق الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية وذلك فى إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة .

(المـادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة فى منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة فى تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكترونى أو من خلال شباك البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أى وسائل إلكترونية أخرى يحددها البنك المشترك فى المنظومة .

(المـادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٧

وزيـر المالية

د./ يوسف بطرس غالى